استيجار البستان للثمار والحيوان للنتاج او اللبن ويصح استيجار القناة للزراعة
بمائها لتعذر بيع مائها واستيجار المرأة للارضاع لان اللبن تابع لعملها وهو وضع
الصبي في حجرها والقام الثدي وعصره في حلقه كالدار المستأجرة للسكون حيث
يجوز الاستقاء من بئرها تبعا ويجوز الاستيجار للارضاع بلا حضانة وبالعكس
ولا يستتبع احدهما الاخر ولا يصح استيجار الحيوان لارضاع النتاج الثالث
ان يكون مقدور التسليم او التسلم حسا فلا يجوز استيجار الجمل الشارد ولا
استيجار الابق والمغصوب الا ممن يقدر ولا استيجار الاخرس للتعليم ولا
استيجار الارض المعدة للزراعة او المتوقعة بمصرفها بلا ماء دائم ولا غالب الحصول
من الجبل وبلا مطر معتاد يكفيها ولو كانت على شط النيل او الفرات او غيرهما
علا الماء عليها ثم انحسر وكان يكفي ذلك في السنة فاستأجرها صحت وان لم يعلو ولم يوثق
به كالنيل لا ينضبط امره بطلت وان وثق كالمد بالبصرة صحت وان علا الماء
ولم ينحسر فان لم يرج الانحسار او شك فيه بطلت وان ظن بالعادة صحت سواء كانت
الزراعة للارز او للحنطة وسواء رأى الارض مكشوفة او لم يرها وكل الارض لها
ماء اذا استؤجر مع شربها صحت ودخل الشرب وان اطلقت فان اطردت العادة
باتباعه الارض ام انفراده اتبعت وان اضطربت فلا يدخل والتي لا ماء لها
يجوز استيجارها للسكون والنزول وجمع الحطب وربط الدواب فيها
ولو اكريها مطلقا فان قال المكري اكريتها ولا ماء لها جاز ولا للزراعة
دون البناء والغراس فان لم يقل بلا ماء فان كانت على سهل يطمع في سوق
الماء اليها بطلت وان كانت على جبل لا يطمع صحت ولو استأجر دارا مشحونة
بامتعة يمكن نقلها في زمن الاجرة لم تصح ولو استأجر دارا ببلد اخرى

استأجر

٢١٢

استأجر ارضا للزراعة قبلا وقتها صحت ولا يصح اجارة ما لا منفعة له في الحال
كالجحش ولا اجارة الضعيف على عمل لا يقدر الرابع ان يكون مقدور التسليم
شرعا فلا يصح الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحائض لكنس المسجد وخدمته
ولا الاستيجار لتعليم التورية والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا الختان
الصغير الذي لا يحتمل ولا ختان الكبير في شدة الحر والبرد ولا نقل الخمر من موضع الى
موضع ولا لتصوير الحيوانات ولا للزمر والنياحة والزنا وساير المحرمات ولا الاجرة
في التصوير كلما ان عمل ويحرم اعطاء المال فيها واخذه وانما يباح الاعطاء دون
الاخذ في موضع ضرورة كفكاك الاسير واعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لدفع
ظلمه والجائر ليحكم بالحق ويصح الاستيجار للفصد والحجامة ونزع الدابة ولاستيفاء
الحد والقصاص ولنقل الميتة الى المزبلة والخمر للاراقة ولو استأجر لقطع يد متاكلة
او قلع سن وجعة جاز ان ذكر اهل الصنعة انه نافع وانما يجوز قلع السن اذا اشتد
الالم وادى الى سهر ومشقة واذا لم تجز الاجارة فالطريق العدول الى الجعالة بان
يقول اقلع سني هذه او قلعت سني هذه فلك كذا ولو استأجر منكوحة الغير
باذن الزوج صحت وبغير اذنه فلا ولو التزم ذمتها الارضاع او غيره بلا اذن
جاز ولها ان تعمل بنفسها ان وجدت فرصة او بغيرها ان لم تجد ولو نكحت في
مدة الاجارة فلا فسخ ولا انفساخ ولا للزوج منعها من توفية الملتزم
ولو اجر امته المزوجة بلا اذن زوجها جاز وليس للزوج منعها من العمل وللزوج
استيجار زوجته لارضاع ولده منها وللطبخ والغسل والكنس ويصح استيجار
الوالد والولد للخدمة والخياطة والنسخ والنسج وغيرها من الاعمال كعكسه الخامس
ان يكون ناجزة فلا يصح على الزمان المستقبل كاجارة الدار السنة القابلة والشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)